

قرار إداري رقم (353) لسنة 2025

بشأن

**منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م"
المتعاقد معها**

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (38) لسنة 2025 بشأن إلحاقي قطع أراضي بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويشار إليها فيما بعد بـ "البلدية"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي، وعلى القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة لبلدية دبي وضوابط وشروط التصرف بالأعيان المؤجرة فيها، وعلى العقد المبرم بين بلدية دبي وشركة سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح العاملون لدى شركة "سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م" المتعاقد معها من قبل البلدية، والمبيئنة أسماؤهم ومسماياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على العاملين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكَلِّفِينَ باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بمهامهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المُرتكبة.
6. تحري محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.
10. أي واجبات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

- يكون للعاملين الممنوحة صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمتורגمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المُرتكبة.
 5. أي صلاحيات أخرى يحددها القانون رقم (19) لسنة 2024 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير إدارة الأسواق في مؤسسة المرافق العامة بالبلدية اتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم

(19) لسنة 2024 المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليطة

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 24 أكتوبر 2025 م
الموافق 2 جمادى الأول 1447 هـ

جدول

بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للعاملين لدى شركة

"سوق دبي المركزي الجديد للسيارات ش.ذ.م.م"

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	الرقم الوظيفي	الاسم	م
قسم التفتيش	مساعد مدير	0821	ثاني عبدالله عبيد بن تميم المهيري	1
	مساعد مدير	0893	ماجد عبدالله محمد إبراهيم صياح	2
	مساعد مدير	1795	محمد علي محمد سعيد الدرمكي	3
	مفتش	1712	محمد علي سلطان سلطان المرزوقي	4
	مفتش	1813	سلطان سالم سلطان سالم القمزري	5
	مفتش	282354	خالد يوسف محمد أحمد البناء	6
	مفتش	289931	حمد يحيى فرج جمعه الساري	7
	مفتش	243486	عبدالرحمن عبدالله عيسى مير البلوشي	8